S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/23370/Add.8
4 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY
MAR 6 1992
UN/SA COLLECTION

بيان موجز أعده الامين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الامن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، يقدم الامين العام البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الامن في الوثائق S/23370 و Corr.1 المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و S/23370/Add.1 المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و S/23370/Add.3 المؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

وخلال الاسبوع المنتهي في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، اتخذ مجلس الامن إجراء بشأن البنود التالية :

قبول أعضاء جدد (انظر S/7382 و S/7564 و S/8301 و S/8555 و S/8815 و S/8896 و S/9961 و S/10121 و S/10296 و S/10327 و S/10351 و S/10462 و S/10762 و S/10770/Add.1 و S/10855/Add.25 و S/10855/Add.29 و S/11185/Add.22 و S/11185/Add.23 و S/11185/Add.24 و S/11185/Add.31 و S/11185/Add.32 و S/11593/Add.31 و S/11593/Add.32 و S/11593/Add.33 و S/11593/Add.38 و S/11593/Add.39 و S/11593/Add.41 و S/11593/Add.48 و S/11935/Add.25 و S/11935/Add.33 و S/11935/Add.36 و S/11935/Add.45 و S/11935/Add.46 و S/11935/Add.47 و S/11935/Add.48 و S/12269/Add.27 و S/12269/Add.29 و S/12520/Add.32 و S/12520/Add.48 و S/13033/Add.36 و S/13737/Add.7 و S/13737/Add.30 و S/14326/Add.27 و S/14326/Add.38 و S/14326/Add.45 و S/15560/Add.38 و S/16270/Add.7 و S/21100/Add.15 و S/21100/Add.32 و S/22110/Add.31 و S/22110/Add.36 و S/23370/Add.2 و S/23370/Add.3 و S/23370/Add.4 و S/23370/Add.5 و S/23370/Add.6 و S/23370/Add.7)

050392 050392 050392

92-09959 ٠٥٤٧ب

وفي الجلسة ٣٠٥٦ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، كان معروضا على مجلس الامن تقرير اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد (S/23634) الذي أوصى المجلس بالاجماع باعتماد مشروع قرار بشأن طلب جمهورية سان مارينو لقبولها في عضوية الامم المتحدة .

وفي تلك الجلسة ، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس في مشاورات سابقة ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، اعتمد مجلس الامن ، دون تصويت ، مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد بوصفه القرار ٧٤٤ (١٩٩٢) .

وفيما يلي نص القرار ٧٤٤ (١٩٩٢) .

إن مجلس الامن ،

وقد نظر في طلب جمهورية سان مارينو قبولها عضوا في الامم المتحدة (S/23619) ،

يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية سان مارينو عضوا في الامم المتحدة .

ووفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد ، وحتى يقدم مجلس الامن توصيته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين المستأنفة ، قرر المجلس التنازل عن الحدود الزمنية المذكورة في الفقرة قبل الاخيرة من المادة ٢٠ من نظامه الداخلي المؤقت .

وأعلن الرئيس أنه سينقل فورا قرار مجلس الامن الذي يوصي بقبول جمهورية سان مارينو في عضوية الامم المتحدة إلى الامين العام لاحالته إلى الجمعية العامة وفقا لاحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وأدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء مجلس الامن (S/23640) :

"أوصى مجلس الامن توا بقبول عضوية جمهورية سان مارينو في الامم المتحدة . وانه لمن دواعي سعادتي الغامرة أن أتقدم بالنيابة عن أعضاء

المجلس ، بالتهنئة إلى جمهورية سان مارينو بهذه المناسبة السارة والتاريخية . كما نتطلع إلى ما يقدمه ذلك من إسهام في زيادة تعزيز مبدأ العالمية .

"ويلاحظ أعضاء المجلس بارتياح شديد التزام سان مارينو الرسمي بالتمسك بمقاصد الميثاق ومبادئه . ويتطلع جميع أعضاء المجلس إلى ذلك اليوم القريب ، الذي تنضم فيه سان مارينو الينا كعضو من أعضاء الامم المتحدة . كما نتطلع إلى الالتقاء بممثلي سان مارينو والعمل معهم عن كثب" .

الحالة في كمبوديا (انظر S/21100/Add.37 و S/22110/Add.41 و S/22110/Add.43 و S/23370/Add.1)

استأنف المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٣٠٥٧ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة ، وكان معروضا عليه تقرير الامين العام عن كمبوديا (S/23613 و Add.1) .

واسترعى الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23651) أعد في سياق مشاورات المجلس .

ثم انتقل مجلس الامن إلى التصويت على مشروع القرار (S/23651) واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٧٤٥ (١٩٩٢) .

وفيما يلي نص القرار ٧٤٥ (١٩٩٢) :

إن مجلس الامن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٩١ ، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ ،

وإذ يؤكد أيضا تأييده الكامل للاتفاقات الموقّعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (S/23177 ، المرفق) ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23613) المقدم عملا بالقرار ٧١٨ (١٩٩١) ،

ورغبة منه في المساهمة في إعادة وصيانة السلم في كمبوديا ، وتعزيز الوفاق الوطني ، وحماية حقوق الإنسان ، وتأكيد حق تقرير المصير للشعب الكمبودي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ،

واقتناعا منه بأن الانتخابات الحرة النزيهة أمر أساسي للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة للنزاع في كمبوديا ، بما يسهم في السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

وإدراكا منه للتاريخ المأساوي الذي شهدته كمبوديا مؤخرا وعزما منه على ألاّ تتكرر سياسات وممارسات الماضي ،

وإذ يعرب عن التقدير لأعمال بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا في الحفاظ على وقف إطلاق النار ، وفي التوعية لاتقاء مخاطر الألغام وفي إزالة الألغام ، وفي التحضير لوزع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ،

وإذ يلاحظ ، مع التقدير ، الجهود التي يبذلها صاحب السموّ الملكي الأمير نوردوم سيهانوك والمجلس الوطني الأعلى برئاسته فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقات ،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص يتصرف باسمه في كمبوديا ،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23613) الذي يشمل خطته التي ستخضع لإعادة فحص في ضوء التجربة ، تنفيذا للولاية الواردة في الاتفاقات ؛

٢ - يقرر إنشاء السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا تحت سلطته وفقا للتقرير المذكور أعلاه لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا ؛

٣ - يقرر أن من اللازم إجراء الانتخابات في كمبوديا في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣ على نحو ما أوصى به الأمين العام في الفقرة ٣٨ من تقريره (S/23613) ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوزع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بأسرع ما يمكن لتنفيذ القرار المذكور أعلاه ، ويحث على أن يتم الوزع وسائر عمليات تنفيذ خطته على أفضل صورة ممكنة من حيث الكفاءة وفعالية التكاليف ، ومن ثم يدعوه إلى أن يبقي العملية قيد الاستعراض المستمر مع مراعاة الأهداف الأساسية للاتفاقات ؛

٥ - يدعو المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا إلى النهوض بمسؤولياته الخاصة الواردة في الاتفاقات ؛

٦ - يدعو أيضا جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال بدقة لنصوص الاتفاقات والتعاون الكامل مع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في تنفيذ ولايتها ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة ؛

٧ - يدعو كذلك المجلس الوطني الأعلى وسائر الكمبوديين إلى تقديم جميع المساعدات والتسهيلات اللازمة إلى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، باسم البلد المضيف ؛

٨ - يحث بقوة الأطراف الكمبودية على أن توافق على التسريح الكامل لقواتها العسكرية قبل انتهاء عملية التسجيل للانتخابات ، وعلى تدمير الأسلحة والذخائر المودعة لدى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، التي تزيد ، إن وجدت ، عما تراه السلطة الانتقالية المذكورة لازما لصون النظام المدني والدفاع الوطني ، أو ما قد تتطلبه الحكومة الكمبودية الجديدة ؛

٩ - يناشد جميع الدول تقديم كافة ما يلزم من المساعدة والدعم الطوعيين للامم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في استعداداتها وعملياتها لتنفيذ الاتفاقات ، بما في ذلك ما يلزم للتعمير وإعادة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم ؛

١٠ - يطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الامن في ١ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ وتقارير أخرى بعد ذلك إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن التقدم المحرز حتى تلك التواريخ في تنفيذ هذا القرار ، وعن المهام التي لا يزال يتعين الاضطلاع بها من العملية ، مع إيلاء اعتبار خاص لانجع وأكفأ استخدام للموارد ؛

١١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره .

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30 و S/21100/Add.31 و S/21100/Add.32 و S/21100/Add.33 و S/21100/Add.36 و S/21100/Add.37 و S/21100/Add.38 و S/21100/Add.42 و S/21100/Add.43 و S/21100/Add.47 و S/22110/Add.6 و S/22110/Add.7 و S/22110/Add.8 و S/22110/Add.9 و S/22110/Add.13 و S/22110/Add.14 و S/22110/Add.17 و S/22110/Add.20 و S/22110/Add.24 و S/22110/Add.25 و S/22110/Add.32 و S/22110/Add.37 و S/22110/Add.40)

استانف المجلس نظره في البند في جلسته ٣٠٥٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة . وكان معروضا عليه نص مذكرة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ من الامين العام ، يحيل بها رسالة مع ضميمتها ، مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة إليه من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/23643) ، بعد انتهاء بعثته إلى العراق .

وأعلن الرئيس أنه ، عقب اجراء مشاورات فيما بين أعضاء مجلس الامن ، أُذن له بالإدلاء بالبيان التالي نيابة عن المجلس :

"يعرب أعضاء مجلس الامن عن امتنانهم للامين العام للتقرير الذي قدمه إلى المجلس في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/23643) وأحال به نتائج البعثة الخاصة التي أوفدها الامين العام إلى العراق وفقا للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/23609) . ويوافق أعضاء المجلس تماما على استنتاجات البعثة الخاصة كما ترد في التقرير ، ولا سيما استنتاجها المتعلق بعدم استعداد العراق لإعطاء موافقته غير المشروطة لتنفيذ جميع التزاماته التي تقضي بها القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) ، و ٧٠٧ (١٩٩١) ، و ٧١٥ (١٩٩١) .

"ويشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق إلى البعثة الخاصة بيانا وافيا ونهائيا وكاملا ، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١) ، بجميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا ، بما فيها منصّات الإطلاق ، وجميع ما لديه من تلك الأسلحة ، ومكوّناتها ومرافق ومواقع انتاجها ، فضلا عن جميع برامجه النووية الاخرى ؛ وعدم امتثال العراق لخطط الرصد والتحقق المستمرين (S/22871/Rev.1 و S/22872/Rev.1 و Corr.1) الموافق عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١) . وقد نوه المجلس في البيان الذي أصدره في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/23609) قبل إيفاد البعثة الخاصة إلى العراق ، بأن سلوك العراق يشكل خرقا جوهريا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ومن دواعي الاسف أن هذا الوضع لم يتغير .

"كذلك ، وعلى حد سواء ، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق ، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة بناء على طلب العراق ، بالبدء في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها . ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الاصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وعلى ذلك ، فإن رسالة حكومة العراق المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ الموجهة إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ، غير مقبولة . وإن رفض العراق تنفيذ قرارات اللجنة الخاصة يشكل خرقا جوهريا آخر لاحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذات الصلة .

"ويطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق . ويطلب أعضاء المجلس أن تقوم حكومة العراق بإبلاغ المجلس مباشرة ، دون مزيد من الإبطاء ، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقتها على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه ، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية . ويشدد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركا للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

"ويحيط أعضاء المجلس علما باستعداد وفد عراقي للقدوم إلى نيويورك فور توجيه الدعوة إليه بذلك . وقد طلب أعضاء المجلس من رئيسه أن يوجّه هذه الدعوة إلى الوفد حتى يأتي إلى نيويورك دون مزيد من الإبطاء . ويعتزم أعضاء المجلس ، على أي حال ، مواصلة نظرهم في هذه المسألة في موعد أقصاه الاسبوع الذي يبدأ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣" .

- - - - -